تعليمات صندوق حماية المستثمرين لسنة 2007
صادر بموجب المادة 33 من قانون الأوراق المالية الموقف رقم 76 لسنة 2002

المادة 1:
تسري هذه التعليمات (تعليمات صندوق حماية المستثمرين) لسنة 2007 ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 2:
أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها بقانون الهيئة عند الاقتضاء ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس: رئيس مجلس مفوضي الهيئة.

السوق: بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية.

المركز: مركز إيداع الأوراق المالية.

الوسيط المالي: الشخص الاعتباري المرخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير .

الصندوق: صندوق حماية المستثمرين.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

المادة 3:
يجب أن تكون الكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها بقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3:
أ. تنشئ الهيئة بموجب أحكام هذه التعليمات صندوقا يسمى (صندوق حماية المستثمرين) يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري يهدف الصندوق إلى تعظيم نسبة الأموال المتوفرة والظهور بمظهر المصرف القانوني للأداء لتحقيق اتفاقية ما في تلك إبرام العقود وقبول الهبات والتبرعات والمساعدات وفق أحكام هذه التعليمات وفق ما يتفق مع مبادئ وأهداف الهيئة وأحكام التعليمات ذات الصلة.
ب. يرتبط الصندوق بهيئة الأوراق المالية ويخضع لرقابتها ويكون مقرا فيها في أي مكان يعينه المجلس في مدينة عمان.

المادة 5:
يهدف الصندوق إلى حماية المستثمرين لدى شركات الخدمات المالية المرخص لها بممارسة عمل الوسيط المالي وفقا لأحكام هذه التعليمات عن طريق تعويضهم عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة إفلاس هذه الشركات أو تصفيتها تصفية إجبارية.

المادة 6:
أ. يتولى إدارة الصندوق والاشراف عليه مجلس إدارة يرأسه رئيس مجلس مفوضي الهيئة وعضوية كل من :
1. نائب رئيس المجلس (نائبا لرئيس مجلس الإدارة.
2. المدير التنفيذي للهيئة.
3. المدير التنفيذي للصندوق أو من يحل محله.
4. المدير التنفيذي للمركز أو من يحل محله.

المادة 7:
أ. يعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في غياب نائب الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك كما يجتمع بناء على طلب مقدم من خمسين من أعضائه على الأقل ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ويصدر قراراته بالغالبية المطلقة لأصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
ب. للمجلس الإدارة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج مجلس الإدارة لحضور أي اجتماع لمناقشة مسائل معينة يرى بأن وجوده مهم لحضوره.
ج. الرئيس هو الممثل القانوني للصندوق وآمر الصرف فيه والمخاطب لسياسته والمسئول عن إدارة شؤونه ويتولى في حال تنفيذ جميع المعاملات المنوطة به بموجب المادة (13) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 وأي قانون يحل محله ، وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى احد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام بموجب تفويض خطي.

المادة 8:
يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية :
أ. وضع السياسة العامة للصندوق .
ب. إقرار الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق وفق أحكام هذه التعليمات.
ج. تقرير الأنظمة التي تنظمها أعمال الصندوق بما في ذلك تعيين مدير ومحاسبي الصندوق.
هـ. إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للصندوق.
و. الاطلاع وتدقيق تقارير الصندوق السنوية لمجلس مدقق الحسابات.
ز. تعيين مكاتب خبراء محاسبة قانونيين لتدقيق حسابات الصندوق وتحديد أتعابه.
ح. النظر في طلبات التعويض المقدمة وفق الأحكام هذه التعليمات والبيانات والقرارات اللازمة بشأنها.
ط. تعيين مستشار قانوني ومحاور لممثلي الصندوق أمام المحاكم.
ي. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الإدارة.

المادة 9:
يخول المدير العام ومفوظو الصندوق وحدد مهامهم وحقوقهم التالية وامتيازاتهم
أ. توظيفهم بقرار من مجلس الإدارة وتقويض خدماتهم والخبرة لهم.
ب. المجلس الإدارة تفويض كل من المدير العام والموظف المحدد بالفقرة (أ) من هذه المادة من خلال موظفي الهيئة أو المركز عن طريق الاتفاق مع الإدارة بالشروط التي يتم الاتفاق عليها مع ممثلي الجهات المشكورة.

المادة 10:
يتولى مدير الصندوق :
أ. تنفيذ السياسة العامة للصندوق والتي يضعها مجلس الإدارة بموجب القرارات التي تصدر عنه.
ب. إعداد التقرير السنوي للصندوق وحساباته الختامية لعرضها على مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية.
ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وإعداد جميع البيانات والمعلومات التي يتم طلبها.
د. أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11:
تتكون موارد الصندوق مما يلي :
أ. مجموع المبالغ المتجمعة لدى الهيئة لغايات إنشاء الصندوق.
ب. مساهمات الوسطاء الماليين والموضحة في المادة (12) من هذه التعليمات.
ج. عوائد استثمارات أموال الصندوق.
د. الغرامات التي تقررها المجلس على الوسطاء الماليين المرتكبة بمخالفاتهم لأحكام هذه التعليمات.
هـ. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة 12:
أ. يلتزم كل وسيط مالي بدفع (0.0001) واحد بالعشرة آلاف من حجم تداوله البيعي بيعا وشراء وبنود القطاع هذه النسبة على أن المركز لصالح الصندوق.

المادة 13:
أ. يلتزم الصندوق بتقديم تقارير شهرية عن موجوداته ومطلوباته وبيان سنوي إلى الهيئة على ألا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر تالية لانتهاء السنة المالية وفق مجموع المبالغ المجمعة لديه الخاضعة لإحكام هذه التعليمات كما هي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول لتلك السنة المالية.
ب. على الصندوق أن يعلن للمتعاملين الذي يتعامل الصندوق في مواجهة جميع ذاتي الوسطاء المالي المشمولة لديهم بأحكام هذه التعليمات بمثلما لا يتجاوز شهرين تبعاً من مجموع المبالغ المجمع بها الوسطاء المالي الوحد الذي تطبق عليه أحكام هذه التعليمات.
ج. لا تجاوزت مدة المطالبات المشفوعة وفقا لهذه التعليمات مبلغ مقوض بنيار فيه توزيع الصندوق في مواجهة كل من الوسطاء المالي الذي يقدمه لديه وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لتعويض الذاتي الواحد كما هو محدد في الفقرة ( ) من هذه المادة.
بالرغم مما ورد في الفقرتين (ب) من هذه المادة إذا كانت موجودات الصندوق أقل من (75%) من صافي مبلغ الحد الأعلى لتعويض الذي يقدمه الصندوق بما لا يتجاوز (75%) من صافي مبلغ الحد الأعلى لتعويض الذي يقدمه الصندوق بما لا يتجاوز الصفقة الإجمالية وفق الذاتيين بنيار الخريطة المشار إليها في الفقرة ( ) من هذه المادة.
د. يحضر المجلس الذي يلزم به الصندوق بنيرن عملاء الوسيط المالي الثالثة عن يوم وشراء الوسيط المالي المشاركة في السوق وإلى يومين الصندوق في يلي عن الوزير شهر إفلاس الذاتي وصيغة شاملة في لا غالب تعرض.
ه. يخضع المجلس الذي يلزم به الصندوق فيه أصل النيرن ولا يدخل في الحساب التعويض إلى مخالفات سلفة بالفوائد أو الغرامات أو أية ذعاءات بالضرر.
و. لا تؤثر على الصندوق أي مدينة إذا كان عميل الوسيط المالي الذاتي إلا بما يلي :
1. الشريك في الشركة المشمولة بأحكام هذه التعليمات إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو بمساهمة خاصة.
2. شريك في الشركة المشمولة بأحكام هذه التعليمات إذا كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة أو شركة أحد الأشخاص.
3. مدير أو موظفي الشركة المشمولة بأحكام هذه التعليمات.
4. أي شخص له سيطرة على الشركة .

المادة 16:
أ. إذا صدر قرار بتصفية شركة خدمات مالية مرخصة لممارسة عمل الوسيط المالي تعين على الصندوق خلال شهر من تاريخ إشعاره قرار شهر الإفلاس أو التصفية الذرجة الطعن أن ينشر إعلانا في صحيفتين يومياتين يحثون فيه الدائنين الذين لهم مطالبات في الصندوق بإخطار بمطالباتهم وإثباتها بالمستندات ثبات ثبوت تلك المطالبات في الصندوق أو أي جهة أخرى يحددها الصندوق خلال شهر من تاريخ الإعلان مبرزا بالوثائق المؤيدة ويشترط تعلون الأمين الذاتي في لقد بمطالباته إلى وكيل التصفية أو الحصف بحسب الأحوال.
ب. يقدر الصندوق في المطالبات المثبتة إليه خلال المدة المحددة في الفقرة ( ) من هذه المادة ويمنحه حق في ذاتي أن ينشر لم يقدم بمطالبته إلى وكيل التصفية أو الحصف بحسب التصفية أو لا يكون الصندوق مسؤولا عن دفع أي تعويض عن أية مطالبات قدمت بعد فوات المدة المذكورة.

المادة 17:
أ. يقدم الصندوق موازنة طلبات التعويض واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها خلال أسبوعين من انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات.
ب. يتم صرف مبلغ الحد الأعلى لتعويض المنصوص عليه في المادة (15) من هذه التعليمات التي قدمت إلى هذا الوسيط المحددة في الفقرة ( ) من هذه المادة خلال (15) يوما من تاريخ صدور قرار بشأن الإفلاس أو التصفية.
ج. بالرغم مما ورد في الفقرتين (ب) من هذه المادة للصندوق أن يقدم بطلبه إلى ذاتي لم رفض مطالبته من جهة وكيل التصفية أو الحصفي لحين صدور قرار قضائي.

المادة 18:
أ. لا يخلو تعهد الذاتي إلى الصندوق قانوناً عما عن حق في مطالبة الشركة المبينة إسم الحساب المختصة بالمطالبة بالتعويض الذي يتم بتسليمه الذاتي من بتسليمه الذاتي من بتعهد وفاء للإلزامات المتعلقة من قيمة مطالبته في مواجهة الوسيط المالي.
ب. يحل الصندوق محل الدائنين الذي تم تعويضه وفقا لأحكام هذه التعليمات وحدود الحقوق التي تعود إلى من قبل الصندوق إذا ثبت حصوله موجودات تقليدية أو تصفية الوسيط المالي عن دونه المشمولة بأحكام هذه التعليمات.

المادة 19:
أ. لا تخلو المساهمات والمبالغ المودعة من قبل الشركات المرخصة بعمل الوسيط المالي إلى الصندوق وفق أحكام هذه التعليمات بها في الصندوق أو تأمينا مبكرا.
ب. إذا صدر أي تدبير أو تعليمات يلغي أو يعدل الصندوق، فان هذا التشريع هو الذي يحدد لجهة تلزم تلزون أيها أموال وموجودات الصندوق.

المادة 20:
للصندوق إن يرفع دعاوى تأمين على أخطار الرجوع عليه بالخسارات المنصوص عليها بموجب هذه التعليمات مع شركة تأمين أو الكفر وفقا لما يقرره مجلس الإدارة.

المادة 21:
أ. للصندوق استثمار أموال في الصناديق من المحاورة الأربعة أو السندات المضمونة أو الودائع لدى الوسطاء الماليين المرخصين لممارسة عمل الوسيط المالي وفق أحكام هذه التعليمات.
ب. لا يجوز للصندوق أن يدخل في أي عمليات بيع أو بيع مضمون، فان هذا التشريع هو الذي يحدد لجهة تلزمون أيها أموال وموجودات الصندوق.

المادة 22:
أ. لا يجوز للصندوق أن يدخل في أي عمليات بيع أو بيع مضمون، فان هذا التشريع هو الذي يحدد لجهة تلزمون أيها أموال وموجودات الصندوق.

المادة 23:
تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها إما السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذه التعليمات وتنتهي في نهاية السنة نفسها.

المادة 24:
أ. لا يرتهن هذه التعليمات للصندوق أن يطلب إلى الهيئة تمديد فترة كفاية بشرط أن يودع أعضاء أي من الشركات المرخصة بعمل الوسيط المالي وسطائها وبياناتها وبيانها وفقا الموقع تقرير (مشتركا عن نتائج أعماله وتوصياته يقدمه إلى الهيئة والصندوق.

المادة 25:
أ. على الصندوق أن يحتفظ بسجلات وحسابات منظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.
ب. تنشر الحسابات الختامية للصندوق بعد موافقة مجلس الإدارة عليها في صحيفتين محليتين **يومياتين على الأقل.**

المادة 23:
تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها إما السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذه التعليمات وتنتهي في نهاية السنة نفسها.

المادة 24:
أ. لا يرتهن هذه التعليمات للصندوق أن يطلب إلى الهيئة تمديد فترة كفاية بشرط أن يودع أعضاء أي من الشركات المرخصة بعمل الوسيط المالي وسطائها وبياناتها وبيانها وفقا الموقع تقرير (مشتركا عن نتائج أعماله وتوصياته يقدمه إلى الهيئة والصندوق.

المادة 25:
أ. على الصندوق أن يحتفظ بسجلات وحسابات منظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.
ب. تنشر الحسابات الختامية للصندوق بعد موافقة مجلس الإدارة عليها في صحيفتين محليتين **يومياتين على الأقل.**

المادة 26:
ينشر الصندوق خلال الثلاثين يوما من تاريخ بدأ نفاذ مفعول هذه التعليمات في صحيفتين يوميتين محليتين (علانية) بأسماء شركات الوساطة المالية التي تخضع لأحكام هذه التعليمات وبتواريخ انتهاء تعليمات المنطقة وتقدم لتجد الذاتي تلك التي تقدمت كما ينشر الصندوق خلال الإعلان وتطبيقها ذاتها خلال شهر شباط من كل سنة.

المادة 27:
مع بداءة أحكام المادة (15) من هذه التعليمات إذا صدر قرار بالإفلاس أو تصفية شركة وساطة مالية يحسب بمقدار مطالبة الدائن الواحد لتحديد مبلغ التعويض الذي يتم إيداع الأسس والإجراءات التالية:

المادة 28:
تعتبر المعلومات التي يطلع عليها الصندوق ووظفوه سرية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة 29:
تسجل إصدار قرارات وتعليمات لوضع الأسس والإجراءات التنفيذية الخاصة بهذه التعليمات بناءا على تنسيب من مجلس الإدارة.